

قانون رقم (46) لسنة 1970

## فى شأن الطرق العامة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 - الموافق 11 ديسمبر 1969 وعلى قانون الطرق رقم (7) لسنة 1953 .  
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء .  
أصدر القانون الآتي :

### مادة ((1))

يقصد بالطرق العامة المعدة فعلا للمرور العام عند العمل بهذا القانون والتي لا تكون مملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة وكذلك للطرق التي تنشئها الحكومة بعد العمل به .  
ويقصد بالأعمال الصناعية كل ما ينشأ فوق الطرق العامة أو تحتها أو على جانبيها من الجسور والقنوت والأبراج والأعمدة والأنابيب والممرات العلوية والسفلية والحوائط السائدة وأعمال التكسية وغير ذلك من المنشآت الداخلية في حدود الطرق .

### مادة ((2))

تسري أحكام هذا القانون على جميع الطرق العامة عدا الطرق الداخلية في حدود المدن والقرى والتي تختص البلديات بإنشائها وتنظيمها وذلك مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون .

### مادة ((3))

تنقسم الطرق العام إلى الأنواع التالية :

طرق سريعة :

وهي الطرق التي تربط مدينة بأخرى أو محافظة بأخرى وتمر خارج المدن ويكون السير عليها سريعاً .

طرق رئيسية :

وهي الطرق التي تربط مدينة بأخرى أو محافظة بأخرى وتمر من خلال المدن وتكون سرعة السير عليها محدودة .

طرق فرعية :

وهي التي تتفرع من الطرق السريعة أو الرئيسية لربط المدن بالقرى .

طرق زراعية :

وهي التي تربط المزارع ببعضها أو المناطق الزراعية ببعضها ويحدد وزير المواصلات بقرار منه نوع الطرق العامة القائمة وقت صدور هذا القانون وسرعة السير على كل منها ، أما الطرق العامة الجديدة فيحدد نوع كل منها في قرار إنشائه .

### مادة ((4))

تتولى الإدارة العامة للطرق بعد موافقة وزير المواصلات إنشاء الطرق العامة بأنواعها والأعمال الصناعية الملحقة بها ورسفها وصيانتها وترميمها وتجديدها وتعديلها ويجوز للإدارة المذكورة أن تقوم بهذه الأعمال بنفسها أو تعهد بها إلى الغير وفقاً لأحكام القوانين واللوائح .

### مادة ((5))

للإدارة العامة للطرق أن تتولى على نفقة الحكومة تنفيذ الأعمال الخاصة بإنشاء أجزاء الطرق العامة الداخلة في حدود المدن والقرى وتعديلها ورسفها وصيانتها والأعمال الصناعية الملحقة بها على أن يصدر بتحديد تلك الأجزاء قرار من وزير المواصلات بعد التشاور مع المجلس البلدية المختصة .

### مادة ((6))

يتحمل الأفراد والهيئات تكاليف العمال الصناعية التي يطلبون إنشاءها أو تعديلها أثناء إنشاء الطرق العامة أو بعد إنشائها وتتولى الإدارة العامة للطرق تنفيذ هذه الأعمال بعد دفع تكاليفها مقدماً طبقاً لتقديراتها فإذا تجاوزت التكاليف الفعلية هذه التقديرات فيتعين على أصحاب الشأن دفع الفرق في الموعد الذي يحدد له وإلا حصل منهم بطريق الحجز الإداري، أما إذا كانت التكاليف الفعلية أقل من المبالغ المحصلة منهم فيرد الفرق إليهم .

#### مادة ((7))

تفرض قيود على الأراضي الواقعة خارج الاتساع النهائي المعتمد لكل طريق امسافة عشرين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة ، وخمسة عشر متراً للطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار للطرق الفرعية ، وخمسة أمتار للطرق الزراعية وتعتبر ملكية الأراضي المذكورة محملة بما يأتي :

- أ- لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للطرق تشجير هذه الأراضي أو إقامة مباني عليها أو إحداث حفر بها أو خنادق أو مصارف مياه أو إجراء أي عمل فيها من شأنه تعريض سلامة الطريق للخطر أو إعاقة تحسينه أو توسيعه مستقبلاً .
- ب- للإدارة العامة للطرق أن تأخذ من تلك الأراضي ما تراه لازماً من أتربة وأحجار لتمهيد الطرق أو رصفه أو توسيعه أو وقايته بحيث لا يجاوز ذلك العمق الذي يحدده وزير المواصلات بقرار منه ويعوض ذو الشأن عن ذلك تعويضاً عادلاً تقدره الإدارة العامة للطرق .
- ج- للإدارة العامة للطرق وغيرها من الجهات المختصة أن تضع في هذه الأراضي الأعمدة والإشارات والعلامات المبيّنة للمسافات أو المنظمة للمرور وغيرها من الأعمال المتعلقة بهذا القانون وأن تشغلها مؤقتاً بالمهمات والمواد والآلات اللازمة لتمهيد الطرق أو وقايتها أو صيانتها أو تعديلها ، مع تعويض ذوي الشأن عن الأضرار التي تترتب على ذلك تعويضاً عادلاً .

#### مادة ((8))

لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة العامة للطرق توصيل طريق خاص بأي من الطرق العامة أو غرس أشجار على جانبي الطرق العامة وتعتبر الأشجار المغروسة على جانبي الطرق من الأموال العامة للدولة سواء غرست بترخيص أو بغير ترخيص وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية .

#### مادة ((9))

- 1- الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة وقت العمل بهذا القانون تظل ملكاً لأصحابها بشرط أن يبلغوا عنها الإدارة العامة للطرق بكتاب مسجل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبرت من الأموال العامة للدولة بدون مقابل .
- 2- للإدارة العامة للطرق حق تهذيب هذه الأشجار أو قطعها متى استلزم ذلك توسيع الطريق أو توضيح الرؤية أو غير ذلك من مقتضيات المصلحة العامة دون أن تكون ملزمة بأداء أي تعويض ويبلغ أصحابها بقطعها لنقلها والتصرف فيها .
- 3- ولا يجوز لملاك الأشجار المذكورة قطعها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للطرق وللإدارة أن ترفض الترخيص وتتملك الأشجار بدون مقابل تعويض عادل .

#### مادة ((10))

لا يجوز التعدي على الطرق العامة وتحظر بصفة خاصة الأعمال التالية :

- 1- إحداث قطع أو حفر في سطحها أو ميولها أو أخذ أتربة منها أو إحداث تلف بالأعمال الصناعية الملحقة بها .
- 2- وضع أو إنشاء أو إستبدال أنابيب أو أسلاك تحتها أو فوق سطحها دون ترخيص من الإدارة العامة للطرق أو بالمخالفة لأحكام الترخيص الممنوح .
- 3- اغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها دون ترخيص من الإدارة العامة للطرق أو بالمخالفة لأحكام الترخيص .
- 4- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبيّنة للمسافات أو العمال الصناعية الملحقة بها .
- 5- رعي الحيوانات عليها أو على جسورها أو على الأراضي الواقعة على جانبيها والمشار إليها في المادة (7) .
- 6- منع جريان المياه منها إلى الحفر أو القنوت والأراضي المنخفضة المجاورة لها ولو كانت ملكاً للأفراد أو الهيئات الخاصة .
- 7- إغراقها بمياه الري أو المجاري أو غيرها .
- 8- ترك منقولات عليها من شأنها أن تعوق حركة المرور .
- 9- وضع قاذورات أو ما شابه عليها .

### مادة ((11))

- 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليه قانون العقوبات أو غير من القوانين يعاقب كل من يخالف أحكام إحدى المواد (7) بند (أ) و (8) و (9) فقرة 3،9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (200 د.ل) مائتي دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزام المخالف بنفقات إعادة الشيء إلى أصله .
- 2- ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يكون للإدارة العامة للطرق عند حصول العتداء أو الشروع فيه أن تكلف مرتكب المخالفة بوقف العتداء ، وإزالة مظاهره وإعادة الشيء إلى أصله على نفقته وتحت إشرافها وفي موعد وبالطريقة التي تحددها وإلا قامت بذلك على نفقته وتحصل النفقات بطريق الحجز الإداري .

### مادة ((12))

يكون لموظفي ادارة العامة للطرق الذين يعينهم وزير المواصلات بقرار منه صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك حق دخول الراضي المحملة بالقيود المنصوص عليها في المادة (7) والتفتيش على ما يجري فيها من أعمال .

### مادة ((13))

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرار من وزير المواصلات .

### مادة ((14))

يلغي القانون رقم (7) لسنة 1953م المشار إليه ، كما يلغي كل نص آخر مخالف لأحكام هذا القانون .

### مادة ((15))

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .